

قوانين

باسم الشعب مجلس قيادة الثورة رقم القرار : ١٩ تاريخ القرار : ٢٩/شوال/١٤١٩هـ ٢/١٥/١٩٩٩م	باسم الشعب مجلس قيادة الثورة رقم القرار : ١٨ تاريخ القرار : ٢٩/شوال/١٤١٩هـ ٢/١٥/١٩٩٩م
استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي : رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ قانون تعديل قانون تجزير العقار المرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المادة - ١ -	استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي : رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ قانون تعديل قانون تجزير الصيدلة المرقم ب (١٥) لسنة ١٩٨٢ المادة - ١ -
يضاف ما يأتي الى الفقرة (ك) من المادة السابعة عشرة من قانون اجاز العقار المرقم ب (٨٧) لسنة ١٩٧٩ ويكون البند (٥) منها : ٥ - اذا عاد الاسير او المفقود الى المدينة التي تقع فيها الدار المؤجرة سواء كانت مسجلة باسمه ام باسم زوجه .	يلغى نص البند (ثلاثا) من المادة الثالثة من قانون تجزير الصيدلة المرقم ب (١٥) لسنة ١٩٨٢ ، ويحل محله ما يأتي : ثالثا - يجوز تعيين (١٠) عشرة من الربع الاول من الخريجين في كليات الصيدلة للعمل في الجامعة على سبيل التفريغ ، ويطبق عليهم حكم البند (ثانيا) من هذه المادة .
المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة الاسباب الموجبة	صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة الاسباب الموجبة
بما ان عودة الاسير او المفقود الى المدينة التي تقع فيها داره المؤجرة تعتبر صورة من صور الضرورة الملحة التي ورد بعض منها على سبيل المثال في الفقرة (ك) من المادة السابعة عشرة من قانون اجاز العقار المرقم ب (٨٧) لسنة ١٩٧٩ مما اقتضى التصن عليها صراحة . شرح هذا القانون .	بفية زيادة عدد من يجوز تعيينهم على سبيل التفريغ في الجامعة من الخريجين الاوائل في كليات الصيدلة ، شرح هذا القانون .